

باب إزالة النجاسة الحكمية

يُشْرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ حَتَّى أَسْفَلَ حُفٍّ وَحِذَاءٍ، وَذَيْلِ امْرَأَةٍ، سَبْعُ غَسَلَاتٍ إِنْ أَنْقَتَ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقَى، بِمَاءٍ طَهُورٍ،

باب إزالة النجاسة الحكمية

شرح منصور

أي: الطارئة على عينٍ طاهرة. وذكر فيه أيضاً النجاسات، وما يُعفى عنه منها، وما يتعلّق بذلك.

(يُشْرَطُ ل) تطهير (كلّ متنجّسٍ حتى أسفل حُفٍّ، و) أسفل (حذاء) بالمدّ، وكسر المهملة أوله، (أي: نعل^(١)). (و) حتى (ذيل امرأة، سَبْعُ غَسَلَاتٍ) لعموم حديث ابن عمر: أمرنا بغسل الأنجاس سبعا^(٢). فينصرف إلى أمره ﷺ، وقياساً على نجاسة الكلب، والخنزير^(٣). وقيس أسفل الحُفِّ والحذاء على الرجل، وذيل المرأة على بقية ثوبها. ويُعتبر في كلِّ غسلة أن تستوعب المحلّ، فيحسب^(٤) العدد من أول غسلة^(٥). فيجزئ (إن أنقت) السَّبْعُ غَسَلَاتِ النجاسة، (والا) بأن لم تنقَ بها، (ف) يزيد على السبع (حتى تُنْقَى) النجاسة. (بماءٍ طهورٍ) أي: يُشْرَطُ أَنْ تَكُونَ كُلُّ غَسَلَةٍ مِنَ السَّبْعِ بِمَاءٍ طَهُورٍ؛ لحديث أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصبُّ ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالماءِ، ثُمَّ تَنْضِجُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ». متفق عليه^(٦). وَأَمَرَ بِصَبِّ ذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَهْرِيقَ عَلَى بَوْلٍ

(١-١) ليست في (ع).

(٢) أورده الألباني في «إرواء الغليل» ١/١٨٦، وقال: «لم أحده بهذا اللفظ، وقد أورده ابن قدامة في المغني.....». وانظر: «المغني» ١/٧٥.

(٣) ليست في الأصل و(س).

(٤) في (م): «فيجب».

(٥) بعدها في (م): «ولو مع بقاء العين، فلا يضر بقاؤها».

(٦) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).

مع حَتٍّ وَقَرَصٍ لِحَاجَةٍ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحْلُ، وَعَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ فِيمَا تَشْرَبُ، كُلَّ مَرَّةٍ، خَارِجَ الْمَاءِ، وَإِلَّا فغَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ يُبْنَى عَلَيْهَا، أَوْ دَقَّهُ أَوْ تَقْلِيئِهِ أَوْ تَثْقِيلِهِ.

وَكَوْنُ إِحْدَاهَا - فِي مَتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ مَتَوْلِّدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا - بِتَرَابٍ طَهُورٍ.....

شرح منصور

الأعرابي (١). ولأنها طهارة مشترطة، فأشبهت طهارة الحدث، فإن كانت إحدى الغسلات بغير ماءٍ طهورٍ، لم يعتد بها.

(مع حَتٍّ، وَقَرَصٍ) لِحَلِّ النجاسة، وهو بالصاد المهملة: الدلكُ بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبِّ الماء عليه. (لِحَاجَةٍ) إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، (إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرَ الْمَحْلُ) بِالْحَتِّ، أَوْ الْقَرَصِ، فَيَسْقُطُ. (و) مَعَ (عَصْرٍ مَعَ إِمْكَانٍ) الْعَصْرُ، (فِيمَا تَشْرَبُ) النجاسة بحسب الإمكان، بحيث لا يخاف فساده (كُلَّ مَرَّةٍ) مِنَ السَّبْعِ (خَارِجَ الْمَاءِ) لِيَحْصَلَ انْفِصَالُ الْمَاءِ عَنْهُ. (وَإِلَّا) يَعْصِرُهُ خَارِجَ الْمَاءِ، بَلْ عَصْرَهُ فِيهِ، وَلَوْ سَبْعًا، (ف) هِيَ (غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ يُبْنَى عَلَيْهَا) مَا بَقِيَ مِنَ السَّبْعِ، (أَوْ دَقَّهُ) أَي: مَا تَشْرَبُ النجاسة، (أَوْ تَقْلِيئِهِ) إِنْ لَمْ يُمْكِنَ عَصْرُهُ، (أَوْ تَثْقِيلِهِ) كُلَّ غَسَلَةٍ، حَتَّى يَذْهَبَ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ (٢). وَلَا يَكْفِي عَنْ عَصْرِهِ وَنَحْوِهِ تَجْفِيفُهُ. وَمَا لَا يَتَشْرَبُ يَطْهُرُ بِمَرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ عَنْهُ.

(و) يُشْتَرَطُ (كَوْنُ إِحْدَاهَا) أَي: السَّبْعِ غَسَلَاتٍ (فِي مَتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ، أَوْ مَتَنَجِّسٍ بِ- خَنْزِيرٍ، أَوْ مَتَوْلِّدٍ) مِنْهُمَا، أَوْ (مِنْ أَحَدِهِمَا) أَي: الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، (بِتَرَابٍ طَهُورٍ) لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسَلْهُ سَبْعًا أَوْ لَاهَنًا بِالتَّرَابِ». وَلَا يَكْفِي تَرَابٌ نَجَسٌ، وَلَا مُسْتَعْمَلٌ.

٨٨/١

(١) أخرجه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهام النبي ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بدنوب من ماء، فأهريق عليه.

(٢) بعدها في (م): «والمشقة».

(٣) في صحيحه (٢٧٩) (٨٩).

يستوعبُ المحلَّ، إلا فيما يضرُّه، فيكفي مسمَّاهُ. ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ إليه، والأولى أولى. ويقومُ أشنانٌ ونحوهُ مقامَهُ.

ويضرُّ بقاءُ طعمٍ، لا بقاءُ لونٍ أو ريحٍ، أو بقاؤهُما عجزاً.

وإن لم تزلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهِ مع الماءِ، لم يجب.

شرح منصور

(يستوعبُ) أي: يعمُّ الترابُ (المحلَّ) المتنجِّسَ؛ لأنَّهُ إن لم يعمَّهُ، لم تكن غسلةُ (إلا فيما) أي: محلُّ (يضرُّه) الترابُ، (فيكفي مسمَّاهُ) أي: ما يسمَّى تراباً؛ دفعا للضرر. (ويُعتبرُ مائعٌ يوصلُهُ) أي: الترابُ (إليه) أي: المحلَّ النجسِ، فلا يكفي أن يذُرَّهُ عليه، ويُتبعُهُ الماءُ. والمرادُ بالمائع هنا: الماءُ الطهورُ، كما أوضحته في «الحاشية» عن ابن قنيس. (و) الغسلةُ (الأولى) يجعلُ الترابَ فيها (أولى) مما بعدها؛ لموافقةِ لفظِ الخبر^(١)، وليأتي الماءُ بعده فينظِّفه، فإن جعله في غيرها، جاز؛ لأنَّهُ روي في حديث: «إحداهنَّ بالترابِ»^(٢). وفي حديث: «أولاهن»، وفي حديث: «في الثامنة»^(٣)، فدلَّ على أنَّ محلَّ الترابِ من الغسَلات غيرُ متعيَّن. (ويقومُ أشنانٌ ونحوهُ) كصابونٍ، ونخالة (مقامَهُ) أي: الترابُ؛ لأنها أبلغُ منه في الإزالة، فنصُّه على الترابِ تبيُّهٌ عليها، ولأنَّهُ جامدٌ، فأمر به في إزالةِ النجاسةِ، فألحق به ما يماثله، كالحجرِ في الاستحمامِ.

(ويضرُّ بقاءُ طعمٍ) النجاسةُ؛ لدلالتهِ على بقاءِ العين، ولسهولةِ إزالتهِ، فلا يَطهرُ المحلُّ مع بقاءه. (ولا) يضرُّ (بقاءُ لونٍ، أو ريحٍ، أو بقاؤهُما عجزاً) عن إزالتهما؛ دفعا للخرج^(٤)، ويَطهرُ المحلُّ.

(وإن لم تزلِ النجاسةُ إلا بملحٍ أو نحوهِ) كأشنانٍ (مع الماءِ، لم يجب) استعماله معه.

(١) تقدم آنفاً.

(٢) أخرجه الدارقطني ٦٥/١، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، من حديث عبد الله بن مغفل.

(٤) بعدها في (م): «والمشقة».

ويحرم استعمال مطعومٍ في إزالتها.

وما تنجسَ بغسلةٍ يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها بترابٍ طهورٍ، حيثُ اشترطَ ولم يُستعمل.

ويُغسلُ بخروجِ مذيٍ ذَكَرٌ وأنثيانٍ مرَّةً، وما أصابهُ سبعاً.

ويُجزئُ في بولِ غلامٍ لم يأكلِ طعاماً لشهوةٍ نضحهُ، وهو: غمره بماءٍ.

شرح منصور

(ويحرم استعمال مطعومٍ كدقيقٍ (في إزالتها) أي: النجاسة؛ لأن فيه إفساد الطعام بالتنجيس. ويجوز استعمال الثخالة الخالصة ونحوها في غسل الأيدي ونحوها؛ للتنظيف.

(وما تنجس به) إصابة ماءٍ (غسلةٍ) يُغسلُ عددَ ما بقي بعدها أي: تلك الغسلة؛ لأنها نجاسة تطهر في محلها بما بقي من الغسلات، فظهرت به في مثله، فما تنجس برابعةٍ مثلاً، غُسلَ ثلاثاً، إحداهنَّ (بترابٍ طهورٍ حيث اشترط) التراب، كنجاسة كلبٍ، (ولم يُستعمل) قبل تنجس الثاني. فإن كان استعماله، لم يُعد.

(ويُغسلُ) بالبناء للمجهول، (بخروج مذي) من ذَكَرٍ، (ذَكَرٌ) وأنثيانٍ مرَّةً لحديث علي^(١). قيل: لتريدهما. وقيل: لتلويثهما غالباً؛ لتزوله متسبباً^(٢). (و) يُغسلُ (ما أصابه) المذي من الذَكَرِ، والأنثيين، بل ومن سائرِ البدنِ والثيابِ (سبعاً) كسائرِ النجاساتِ.

(ويُجزئُ في بولِ غلامٍ) ومثله قبه، (لم يأكل طعاماً لشهوةٍ، نضحهُ، وهو: غمره بماءٍ) وإن لم يقطر منه شيءٌ. ولا يحتاج إلى مَرَسٍ وعَصْرِ؛ لحديث أم قيس

(١) أخرج أبو داود (٢٠٨)، والنسائي ٩٦/١، وابن ماجه (٥٠٥)، من حديث علي، قال: قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله، فأمدى، ولم يجامع، فسَلَّ النبي ﷺ عن ذلك؛ فإني أستحي أن أسأله عن ذلك، وابته تحي. فسأله، فقال: «يفسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة».

(٢) في (م): «متسبباً». وتسبب الماء: جرى، وسال. «القاموس المحيط»: (سبب).

وفي صخرٍ وأجرنة^(١) صغارٍ وأحواضٍ ونحوها، وأرضٍ تنجّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماء حتى يذهب لونُ نجاسةٍ وريحُها، ما لم يعجز،

شرح منصور

٨٩/١

بنتِ محسن^(٢)، أنها أتت بابنِ لها صغيرٍ - لم يأكل الطعامَ - إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلسه في حجره، فبالَ على ثوبه، فدعا بماءٍ، ففضحه، ولم يغسله. متفق عليه^(٣). ولقوله ﷺ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأَنْثَى، وَيَنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». رواه أبو داود^(٤) عن لبابة بنتِ الحارث^(٥). وعلم منه: أنه يُغَسَّلُ مِنَ الْغَائِطِ مطلقاً، وبولِ الأنثى، والخثى، وبولِ صبيٍّ أَكَلَ الطَّعامَ لشهوةٍ. فإن كان لغيرِ شهوةٍ، نضح؛ لأنه قد يُلَعَقُ العسلَ ساعةً يولدُ، والنبيُّ ﷺ حَنَكَ بالتمر^(٦).

(و) يجزئُ (في صخرٍ، وأجرنةٍ صغارٍ) مبنيةً، أو كبارٍ مطلقاً. قاله في «الرعاية». (وأحواضٍ، ونحوها) كحيطانٍ، (وأرضٍ تنجّست بمائعٍ، ولو من كلبٍ، أو خنزيرٍ، مكاثرتُها بالماء، حتى يذهب لونُ نجاسةٍ وريحُها) لحديث أنس، قال: جاء أعرابيٌّ، فبالَ في طائفةِ المسجدِ، فزجره الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بولَهُ، أمرَ بذنوبٍ من ماءٍ، فأهريق عليه. متفق عليه^(٧). فإن بقيا أو أحدهما، لم تطهر؛ لأنه دليلٌ بقائِها. (ما لم يعجز) عن إذهابِهما، أو إذهابِ

(١) الجرنُ، بالضم: حجر متقور يتوضأ منه. «القاموس»: (جرن).

(٢) أم قيس بنت محسن، أخت عكاشة بن محسن الأسدي، لها صحبة، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة، وعمرت طويلاً. «تهذيب الكمال» ٦٠٠/٨.

(٣) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣).

(٤) في سننه (٣٧٥).

(٥) أم الفضل، لبابة بنت الحارث الملاحية، زوج العباس، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ. «سير الاعلام» ٣١٤/٢.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٤)، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢)، من حديث أنس، بلفظ: انطلقت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين وُلِدَ، فأتيت النبي ﷺ، وهو في عبادة يهتأ بهيراً له، فقال لي: «أمعك تمر؟» قلت: نعم. فتناول تمرات، فألقاهن في فيه، فلاكهن، ثم حنكه، ففغَرَ الصبيُّ فاه، فأوجره الصبيُّ، فحمل الصبيُّ يلمظُ، فقال رسول الله ﷺ: «أبَتِ الْأَنْصَارُ إِلَّا حُبَّ التَّمْرِ». وسماه: عبد الله.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٠٤.

ولو لم يزل فيهما.

ولا يطهر دهن، ولا أرض اختلطت بنجاسة ذات أجزاء، ولا باطن حُب ولا إناء، وعجين ولحم تشربها، وسكين سقيتها بغسل، وصقيل بمسح،

شرح منصور

أحدهما، فتطهر، كغير الأرض.

(ولو لم يزل) الماء (فيهما) أي: في مسألة المنضوح من بول الغلام، ومسألة الأرض ونحوها، فيطهران، مع بقاء الماء عليهما؛ لظاهر ما تقدم.

(ولا يطهر دهن) تنجس؛ لأنه وَيُحَلِّقُ سئل عن السمن تقع فيه الفأرة، فقال: «إن كان مائعا، فلا تقر به». رواه أبو داود^(١). ولو أمكن تطهيره، لما أمر بإراقتيه. (ولا) تطهر (أرض) اختلطت بنجاسة ذات أجزاء متفرقة، كالرّم، والدم إذا جف، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض، فلا تطهر بالغسل؛ لأن عينها لا تنقلب، بل بإزالة أجزاء المكان، بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة. (ولا) يطهر (باطن حُب، ولا إناء، وعجين، ولحم تشربها) أي: النجاسة، بغسل؛ لأنه لا يستأصل أجزاء النجاسة مما ذكر. (و) لا تطهر (سكين سقيتها) أي: النجاسة (بغسل) قال أحمد في العجين: يُطعم النواضح^(٢)، ولا يُطعم لشيء^(٣) يُوكَل^(٤) في الحال، ولا يُحلب لبنه؛ لئلا ينتجس به، ويصير كالجلالة^(٥). (و) لا يطهر (صقيل) كسيف، ومراة، وزجاج (بمسح) بل لا بد من غسله، كالأواني، فإن قطع به قبل غسله ما فيه

(١) تقدم تحريجه في الصفحة ٣٥.

(٢) الناضح: البعير، سمي بذلك؛ لأنه ينضح الماء، أي: يحمله من نهر، أو بئر؛ لسقي الزرع، ثم استعمل في كل بعير، وإن لم يحمل الماء. انظر: «المصباح»: (نضح).

(٣) في (م): «الشيء».

(٤) في (س): «يطعم».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٨/٢.

وأرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ، ونجاسةٌ بنارٍ، فرمادها نجسٌ.
ولا باستحالةٍ، فالمتولدٌ منها، كدود جرحٍ، وصراصيرٍ كُنفٍ،
نجسةٌ، إلا عَلقَةٌ يُخلَقُ منها طاهرٌ، وحمرةٌ انقلبت بنفسها خلأً، أو
بنقلٍ لا لقصدٍ تخليلٍ.....

شرح منصوص

بَلَلٌ، كِبِطِيخٍ، نَجَسَةٌ، وإن كان رَطْبًا لا بللَ فيه، كعجينٍ، فلا بأسَ به.

(و) لا تَطْهَرُ (أرضٌ بشمسٍ وريحٍ وجفافٍ) لأنه عليه الصلاة والسلام
أمرَ أن يُصبَّ على بولِ الأعرابي ذنوبٌ من ماءٍ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ،
ولأنه محلٌّ نجسٌ، فلم يَطْهَرُ بغيرِ الغَسْلِ، كالثياب. (و) لا تَطْهَرُ (نجاسةٌ بنارٍ،
فرمادها) ودخانها، وبخارها، وغبارها (نجسٌ) إذ لم يتغيَّرَ إلا هيئة جسمها،
كالميتة التي تصيرُ بتناولِ الزمنِ ترابًا، وكذا صابونٌ عُملَ من زيتِ نجسٍ.

(ولا) تَطْهَرُ النجاسةُ أيضًا (باستحالةٍ، فالمتولدٌ منها، كدود جرحٍ،
وصراصيرٍ كُنفٍ) جَمْعُ كُنْفٍ، كالكلابِ تُلقى في مَلَاحةٍ، فتصيرُ (١) مِلْحًا،
(نجسةٌ) كالدِّمِ يستحيلُ قَيْحًا، ولأنه ﷺ نهى عن أَكْلِ الجَلَالَةِ / والبَانِهَا (٢)؛
لأنَّها النجاسةُ. فلو كانت تَطْهَرُ بالاستحالةِ، لم يؤثِّرَ أَكْلُها النجاسةُ؛ لأنَّها
تستحيلُ (٣). (إلا عَلقَةٌ يُخلَقُ منها) حيوانٌ (طاهرٌ) فتطهَّرُ بذلك. (و) إلا
(حمرةٌ انقلبت بنفسها خلأً) فتطهَّرُ؛ لأنَّ نجاستها لشِدَّتِها المسكرةُ الحادثةُ لها،
وقد زالت من غيرِ نجاسةٍ خلَّفتها، كالماءِ الكثيرِ المتغيَّرِ بزوالِ (٤) تغيُّره بنفسيه،
بخلافِ النجاساتِ العينية. (أو) انقلبت خلأً (بنقلٍ) من دَنٍّ إلى آخره، أو من
موضعٍ إلى غيره، فتطهَّرُ، لما تقدَّم. (ولا) تَطْهَرُ بنقلٍ لما ذُكِرَ، (لقصدٍ تخليلٍ)

٩٠/١

(١) في (م) : «فتكون».

(٢) أخرج أبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجه (٣١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمر، بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلاله، والبانها.

(٣) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النجاسة تطهر بالاستحالة. انظر: «الفتاوى» ٥٢٢/٢٠، ٧٠/٢١، ٧٢، ٤٨١، ٤٨٢، ٦١٠، ٦١١.

(٤) في (س) و(ع) و(م): «يزول».

وَدَنُّهَا مِثْلَهَا، كَمَحْتَفَرٍ.

وَلَا إِنَاءٌ طَهَرَ مَاؤُهُ.

وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ مِنْ إِمْسَاكِهَا لِتَخْلُلِ، ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ، أَوْ اتَّخَذَ عَصِيْرًا لِيَتَخَمَّرَ، فَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، حَلٌّ.

وَمَنْ بَلَغَ لَوْزًا أَوْ نَحْوَهُ فِي قَشْرِهِ، ثُمَّ قَاءَهُ أَوْ نَحْوَهُ،

شرح منصور

الخبر النهي عن تخليلها^(١)، فلا تطهر.

(وَدَنُّهَا) أَي: الخمر، وهو وعاؤها، (مِثْلَهَا) يَطْهَرُ بِطَهَارَتِهَا؛ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا الْحُكْمُ بِطَهَارَتِهِ، حَتَّى مَا لَمْ يُلَاقِ الْخَلُّ مِمَّا فَوْقَهُ، مِمَّا أَصَابَهُ الْخَمْرُ فِي غَلِيَانِهِ، (كَمَحْتَفَرٍ) فِي أَرْضٍ فِيهِ مَاءٌ كَثِيرٌ تَغْيِيرٌ بِنَجَاسَةٍ، ثُمَّ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ، فَيَطْهَرُ هُوَ وَمَحْلُهُ؛ تَبَعًا لَهُ. وَكَذَا مَا بُنِيَ بِالْأَرْضِ، كَالصَّهَارِيحِ^(٢) وَالْبَحْرَاتِ.

(وَلَا) يَطْهَرُ (إِنَاءً، طَهَرَ مَاؤُهُ) بِزَوَالِ تَغْيِيرِهِ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِضَافَةٍ، أَوْ نَزْحٍ؛ لِأَنَّ الْأَوَانِيَّ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، لَا تَطْهَرُ إِلَّا بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ. فَإِنْ انفَصَلَ عَنْهُ الْمَاءُ، حُسِبَ غَسَلَةً، ثُمَّ يُكْمَلُ، وَلَا يَطْهَرُ الْإِنَاءُ بِدُونِ إِرَاقَتِهِ. (وَيُمنَعُ غَيْرُ خَلَّالٍ) أَي: صَانِعِ الْخَلِّ (مِنْ إِمْسَاكِهَا) أَي: الْخَمْرَةَ (لِتَخْلُلِ) أَي: لِتَصِيرَ خَلًّا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى إِمْسَاكِهَا، وَهِيَ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا. وَأَمَّا الْخَلَّالُ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَضِيْعُ مَالَهُ. وَالْخَلُّ الْمَبَاحُ أَنْ يُصَبَّ عَلَى الْعَنْبِ أَوْ الْعَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلِيَانِهِ، حَتَّى لَا يَغْلِي. نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ، فَعَلِي؟ قَالَ: يُهْرَاقُ. (ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ) الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا، بِيَدِ مَمْسِكِهَا، وَلَوْ غَيْرَ خَلَّالٍ، حَلَّتْ. (أَوْ اتَّخَذَ عَصِيْرًا لِيَتَخَمَّرَ، فَتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ) مِنْ غَيْرِ ضَمِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَلَا نَقْلِ بِقَصْدِ تَخْلِيلِ، (حَلٌّ) أَي: طَهَرَ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَمَنْ بَلَغَ لَوْزًا أَوْ نَحْوَهُ) كَبْنَدِقٍ (فِي قَشْرِهِ، ثُمَّ قَاءَهُ أَوْ نَحْوَهُ) بَانَ خَرَجَ

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٣) (١١)، والزمذني (١٢٩٤)، من حديث أنس، بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتعدّد خللاً؟ فقال: «لا».

(٢) الصَّهْرِيحُ: حَوْضٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ. «القاموس»: (صهریح).

لم ینجس باطنه، کببضٍ فی خمرٍ صلیق. وأیُّ نجاسةٍ خفیت، غسلٌ حتی یتیقنَ غسلها، لا فی صحراءٍ ونحوها، ویصلی فیها بلا تحرٍّ.

فصل

..... المسکر،

شرح منصور

من أي محل كان.

(لم ینجس باطنه) لصلابة الحائل^(۱)، (کببضٍ فی خمرٍ صلیق) أو نحوه من النجاسات، فلا ینجس باطنه؛ لأنَّ النجاسة لا تصلُ إليه، بخلافِ نحو لحم، وخبز. (وأیُّ نجاسةٍ خفیت) فی بدن، أو ثوب، (غسل) ما احتمال أنَّ النجاسة أصابته، (حتى یتیقنَ غسلها) لیخرج من العهدة یقین. فإن جهلَ جهتها من بدنٍ أو ثوب، غسله کله، وإن علمها فی إحدى یدیه، أو أحدِ کُمیه، ونسبه،^(۲) غسلها، وإن علمها^(۲) فیما یدرکه بصره من بدنه أو ثوبه، غسل ما یدرکه منهما. فإن صلی قبل ذلك، لم تصح؛ لأنه یتیقن المانع، فهو کمن یتیقن الحدث، وشك فی الطهارة. و(لا) یلزمه غسلٌ إن خفیت النجاسة (فی صحراءٍ ونحوها) كالحوشِ الواسع، فلا یجبُ غسلُ جمیعہ؛ لأنه یشق، (ویصلی فیها بلا تحرٍّ) دفعا للحرج والمشقة. فإن كان صغیراً / کالیبت والحوشِ الصغیر، وخفیت فیہ النجاسة، وأراد الصلاة فیہ، لزمه غسله کله، کالثوب.

۹۱/۱

فصل

فی ذکر النجاسات وما یعفی عنه منها وما یتعلق بذلك

(المسکر) نجس، حمراً كان أو بیذاً؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى

(۱) فی (م): «الحائط».

(۲-۲) فی (م): «وإن علمها غسلها».

وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرّ خِلقةً، وميتةٌ غير
الآدميِّ، وسمكٍ، وجرادٍ، وغير ما لا نفسَ له سائلةٌ، كالعقرب،

شرح منصور

قوله ﴿يَجْسُ﴾ [المائدة: ٩٠]. ولأنه يحرمُ تناولهما من غير ضرر، أشبه الدم،
لقوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حمرٌ، وكلُّ حمرٍ حرامٌ». رواه مسلم^(١). ولأنَّ النيذ
شرابٌ فيه شِدَّةٌ مطرِبَةٌ، أشبه الخمرَ، وكذا الحشيشةُ المسكرةُ. قاله في
«شرحه»^(٢).

(وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرّ^(٣) خِلقةً نجسٌ، كالعقاب
والصقور والحداة، والثومة والنسر والرّخم، وغراب البين والأبقع، والفيل،
والبغل والحمار، والأسد والنمر والذئب والفهد، والكلب والخنزير، وابن
آوى والذئب والقرد والسمع والعنبار.

وأما ما دون ذلك في الخِلقة، فهو طاهرٌ، كالنمس، والنسناس، وابن
عرس، والقنفذ، والقار.

(وميتةٌ غيرِ الآدميِّ، و) غيرِ (سمكٍ، و) غيرِ (جرادٍ، وغيرِ ما لا نفسَ له
سائلةً، كالعقرب) نجسةٌ.

وأما ميتةُ الآدميِّ، فطاهرةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادِمَ﴾ [الإسراء:
٧٠]. ولحديث: «إنَّ المؤمنَ لا ينجسُ»^(٤). ولأنه لو نجس، لم يطهرُ بالغسل،
وأجزؤه وأبعاضه كجملته. وميتةُ السمكِ وسائر ما لا يعيش إلا في الماء،
والجراد، طاهرةٌ أيضاً؛ لأنها لو كانت نجسةً، لم يحلَّ أكلها، بخلاف ما يعيشُ
في البرِّ والبحر، فميتته نجسةٌ، كالضفدع. وميتةٌ ما لا نفسَ - أي: دم - له
يسيلُ، كالخنفساء والعنكبوت والذباب، والنحل والزنبور والنمل، والدود من

(١) في صحيحه (٢٠٠٣) (٧٣)، من حديث ابن عمر.

(٢) المعونة ٤٥٥/١.

(٣) في (م): «الخمر».

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

إلا الوَزَعُ والحَيَّةُ، والعلَقَةُ يُخلَقُ منها حيوانٌ ولو آدمياً أو طاهراً،
والبيضةُ تصيرُ دماً، ولبنٌ ومنىٌ غيرِ آدميٍّ ومأكولٌ، وبيضُه، والقيءُ،
والوَدِيُّ، والمذْيُ،

شرح منصور

طاهر، والقَمَلُ، والصراصيرُ من غير نجاسة ونحوها، طاهرةٌ؛ لحديث: «إذا وَقَعَ الذبابُ في إناءٍ أحدِكُم، فليغمِسُه»^(١)، فإنَّ في أحدِ جناحيه داءً، وفي الآخرِ شفاءً». رواه البخاري^(٢). وفي لفظ: «فليغمِسُه كله، ثم ليطرَحُه». وهذا عامٌّ في كلِّ باردٍ، وحرٍّ، ودهنٍ، مما يموتُ الذبابُ فيه بغمسِه؛ فلو كان ينحسُه، كان أمراً يفساده.

(إلا الوَزَعُ، واحنيةً) فميتهما نجسةٌ؛ لأنَّ لهما نفساً سائلةً. (والعلَقَةُ يُخلَقُ منها حيوانٌ، ولو) كان (آدمياً، أو طاهراً) نجسةٌ؛ لأنها دمٌ خارجٌ من الفَرْجِ. (والبيضةُ تصيرُ دماً) نجسةً، كالعلَقَةِ. وكذا بيضٌ مَئِرٌ. ذكره أبو المعالي. وفي «التلخيص»: وهو معنى كلامِ المصنّفِ في اجتنابِ النجاسةِ. ونقل في «الإنصاف»^(٣) عن ابنِ تميمٍ، أنَّ الصحيحَ طهارتُها. (ولبنٌ) غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ، كلبنِ هرٍّ، نجسٌ، (ومنىٌ غيرِ آدميٍّ ومأكولٍ) نجسٌ. وأما مني المأكولِ، فطاهرٌ. وكذا منيُّ الأدميِّ ذكراً أو أنثى، عن احتلامٍ أو جماعٍ أو غيرِهما، فلا يجبُ فركٌ ولا غَسْلٌ. وظاهرُه: ولو عن استحمارٍ. وصرَّح به في «الإقناع»^(٤). / وإن كان على المخرَجِ نجاسةً، فالمنيُّ نجسٌ لا يُعفى عن شيءٍ منه. ذكره في «المبدع»^(٥). (وبيضُه) أي: غيرِ المأكولِ، نجسٌ. (والقيءُ) مما لا يؤكلُ، نجسٌ. (والوَدِيُّ) مما لا يؤكلُ، نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيضٌ، يخرجُ عَقِبَ البولِ، غيرُ لزجٍ. (والمذْيُ) مما لا يؤكلُ،

(١) في الأصل، ونسخة في هامش (ع): «فليمقله».

(٢) في صحيحه (٣٣٢٠) و(٥٧٨٢).

(٣) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٥/٢.

(٤) ٩٦/١.

(٥) ٢٤٩/١.

والبول والغائط مما لا يؤكلُ أو آدمي، والنجسُ منّا طاهرٌ منه ﷺ،
وسائرُ الأنبياء (١)، وماءُ قروحٍ، ودمٌ غيرُ عرقٍ مأكولٍ، ولو ظهرت
حمرتهُ، وسمكٌ وبقٌ وقملٌ وبراعيثٌ، وذبابٌ ونحوه، ودمٌ شهيدٍ
عليه، وقيحٌ، وصدِيدٌ، نجسٌ.

شرح منصور

نجسٌ، وهو: ماءٌ أبيضٌ رقيقٌ لزجٌ، كماءِ السَّيِّبَانِ يخرج عند مبادئِ الشهوةِ
والانتشارِ.

(والبولُ والغائطُ مما لا يؤكلُ أو) من (آدمي) نجسٌ. وأمّا ما يؤكلُ
لحمه، فبولُه وروثُه طاهرٌ؛ لحديثِ العَرَنِيِّينِ فِي الإِبْلِ (٢)، وقِسَ عليه الباقي. وكذا
مما لا نفسَ له سائلةٌ، كما ذكره المجدُّ، وفي «الإقناع» (٣) وغيره. (والنجسُ
منا) (٤)، كالوَدِيِّ، والمَذِيِّ، والبُولِ، والغَائِطِ، (طاهرٌ منه ﷺ، و) من (سائرِ
الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام؛ تكرّماً لهم.

(وماءُ قروحٍ) نجسٌ، كدمٍ. (ودمٍ) نجسٌ (غير) ما يبقى منه في (عرقٍ
مأكولٍ) بعد ذبحه، (ولو ظهرت حمرته) أي: حمرةُ دمِ عرقِ المأكولِ، (بغدٍ
ذبحه) (٥)، فإنه طاهرٌ مباحٌ. وكذا ما يبقى في خَلَلِ اللحمِ بعد الذبحِ، طاهرٌ. (و)
غيرِ دمِ (سمكٍ، و) غيرِ دمِ (بقٍ وقملٍ وبراعيثٍ، وذبابٍ ونحوه) مما لا يسيلُ
دمُه، قدمُه طاهرٌ. (و) غيرِ (دمِ شهيدٍ عليه) فإنه طاهرٌ مادام عليه، فإن انفصلَ
عنه، فنجسٌ. (وقيحٌ) نجسٌ، (وصدِيدٌ نجسٌ) لأنهما متولّدانِ من الدمِ النجسِ.

(١) سبل الهدى والرشاد ١١/٣٤٧-٣٤٩، والخصائص الكبرى ٢/٢٥٢.

(٢) أخرج البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩)، من حديث أنس بن مالك، بلفظ: قدم أناسٌ من
عُكَلٍ - أو عُرَيْنة - فاجتَوُوا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بِلِقَاحِ، وأن يشربوا من أبوالهسا، وألبانها،
فانطلقوا... الحديث.

(٣) ٩٦/١.

(٤) في (م): «هنا».

(٥-٥) ليست في (س) و(م).

وَيُعْفَى، فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ الْوَضُوءَ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ حَيْضًا وَنَفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً، وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَصْلٍ، لَا مِنْ حَيْوَانٍ نَجَسٍ، أَوْ سَبِيلٍ.

وَعَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَيَسِيرٍ سَلْسٍ بُولٍ، وَدَخَانٍ نَجَاسَةٍ وَغَبَارِهَا وَبَخَارِهَا، مَا لَمْ تَظْهَرِ لَهُ صِفَةٌ، وَيَسِيرٍ مَاءٍ نَجَسَ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ. قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ،

شرح منصور

(وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَ) غَيْرِ (مَطْعُومٍ، عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يَنْقُضِ الْوَضُوءَ) خُرُوجُ قَدْرِهِ مِنَ الْبَدَنِ (مِنْ دَمٍ، وَلَوْ) كَانَ الدَّمُ (حَيْضًا وَنَفَاسًا وَاسْتِحَاضَةً) كَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ يَشَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ يَسِيرٍ مِنْ (قِيحٍ وَصَدِيدٍ) لِتَوَلُّدِهِمَا مِنْهُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْعَفْوِ، (وَلَوْ) كَانَ الدَّمُ وَالْقِيحُ وَالصَّدِيدُ (مِنْ غَيْرِ مَصْلٍ) بِأَنِّ أَصَابَ الْمَصْلِيَّ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْهُ.

(وَلَا) يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْ دَمٍ أَوْ قِيحٍ أَوْ صَدِيدٍ (مِنْ حَيْوَانٍ نَجَسٍ) كَكَلْبٍ، وَحَمَارٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ فَضْلَاتِهِ، كَعَرَقِهِ وَرَيْقِهِ، فَدُمُهُ أَوْلَى. (أَوْ) كَانَ الدَّمُ أَوْ الْقِيحُ أَوْ الصَّدِيدُ مِنْ (سَبِيلٍ) قَبْلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّ حَكْمَهُ، حَكْمُ الْبُولِ وَالغَائِطِ.

(وَ) يُعْفَى (عَنْ أَثَرِ اسْتِحْجَارٍ بِمَحَلِّهِ) بَعْدَ الْإِنْقَاءِ، وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ، بِلَا خِلَافٍ. وَعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثُّوبِ أَوْ الْبَدَنِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا عَنْ (يَسِيرٍ سَلْسٍ بُولٍ) بَعْدَ كِمَالِ التَّحْفُظِ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا عَنْ (دَخَانٍ نَجَاسَةٍ وَغَبَارِهَا وَبَخَارِهَا، مَا لَمْ تَظْهَرِ لَهُ) أَي: الدَّخَانِ أَوْ الْغَبَارِ أَوْ الْبَخَارِ (صِفَةٌ) فِي الشَّيْءِ الطَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ يَشَقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَتَكَثَفْ. (وَ) يُعْفَى أَيْضًا عَنْ (يَسِيرٍ مَاءٍ نَجَسَ بِمَا) أَي: بِشَيْءٍ (عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ) كَدَمٍ وَقِيحٍ وَصَدِيدٍ. (قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ) فِي «رَعَايَتِهِ»،

وأطلقه المنقحُ عنه. ويُضَمُّ متفرِّقٌ بثوبٍ، لا أكثر.
ونجاسةٍ بعينٍ، وحملٍ كثيرها في صلاةٍ خوفٍ.
وعرقٌ وريقٌ من طاهرٍ، والبلغمُ ولو ازرقٌ،

شرح منصور

٩٣/١

وعبارته: وعن يسيرِ الماءِ النجسِ بما عُفِيَ عن يسيره من دمٍ، ونحوه.

(وأطلقه) أي: أطلق/القولَ بالعمومِ عن يسيرِ الماءِ النجسِ (المنقح) في «التنقيح»، (عنه) أي: عن ابنِ حمدانٍ، فلم يقيدَه بما عُفِيَ عن يسيره. ووجهه أنَّ الماءَ المنتحسَ، بل كلُّ منتحسٍ، حكمه حكمُ نجاسته، فإنَّ عُفِيَ عن يسيرها، كالدمِ، عُفِيَ عن يسيره، وإلا - كالبولِ - لم يُعْفَ عنه؛ لأنَّه فرغها، والفرغُ يثبتُ له حكمُ أصله.

(ويُضَمُّ) نَحَسٌ يُعْفَى عن يسيره، (متفرِّقٌ بثوبٍ) واحدٍ؛ بأن كان فيه بُعْثٌ من دمٍ، أو قيحٍ، أو صديدٍ، فإنَّ صارَ بالضمِّ كثيراً، لم تصحَّ الصَّلَاةُ فيه، وإلا عُفِيَ عنه. و(لا) يُضَمُّ متفرِّقٌ في (أكثر) بل يعتبرُ كلُّ ثوبٍ على حدته.
(و) يُعْفَى عن (نجاسةٍ بعينٍ) وتقدَّم: لا يجبُ غسلها؛ للتضرُّرِ به. (و) يُعْفَى أيضاً عن (حملٍ كثيرها) أي: النجاسةِ (في صلاةٍ خوفٍ) للضرورة.

(وعرقٌ وريقٌ من) حيوانٍ (طاهرٍ) مأكولٍ، أو غيرِ مأكولٍ، طاهرٌ. (والبلغمُ) من صدرٍ، أو رأسٍ أو معدةٍ، طاهرٌ، (ولو ازرقٌ) لحديثِ مسلمٍ عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى نخامةً في قبلةِ المسجدِ، فأقبلَ على الناسِ، فقال: «ما بالُ أحدِكُم يقومُ مستقبلَ ربِّه، فيتنخَعُ أمامَه؟! أحبُّ أن يُستقبلَ، فيتنخَعُ في وجهه؟! فإذا تنخَعَ أحدُكُم، فليتنخَعِ عن يساره، أو تحتَ قدميه، فإنَّ لم يجدْ، فليقلِّ هكذا»، ووَصَفَ القاسمُ، فَتَفَلَّ في ثوبه، ثم مَسَحَ بعضَه ببعضِ (١). ولو كانت نجسةً، لما أمرَ بمسحِها بثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحتَ قدمه، ولو كان نجساً؛ لَنَحَسَ الفمُ، ولأنَّه منعقدٌ من الأبخرة، أشبهَ المخاطَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣).

ورطوبة فرج آدمية، وسائل من فم وقت نوم، ودود قز، ومسك وفأرته^(١)، وطين شارع ظنت نجاسته، طاهر.

ولا يكره سُور طاهر غير دجاجة مخلّاة.

ولو أكل هرّ ونحوه، أو أكل طفل نجاسة، ثم شرب - ولو قبل أن

يغيب - من ماء يسير، أو

شرح منصور

(ورطوبة فرج آدمية) طاهرة؛ لأنّ المني طاهر، ولو عن جماع، فلو كانت نجسة، لكان نجساً؛ لخروجه منه. (وسائل من فم) ذكر أو أنثى، صغير أو كبير (وقت نوم) طاهر، كالصاق. (ودود قز) وبزرة، طاهر. قال بعضهم: بلا خلاف. (ومسك وفأرته) طهران، وهو: سرّة الغزال. وانفصاله بطبعه، كالجنين. قال في «شرح»^(٢): وكذا الزباد، طاهر؛ لأنه عرق سنور بري. وقيل: لبن سنور بحري. وفي «الإقناع»^(٣): نجس؛ لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر^(٤). والعنبر، طاهر. (وطين شارع ظنت نجاسته، طاهر) وكذا ترأبه؛ عملاً بالأصل. فإن تحققت نجاسته، عُفي عن يسيره.

(ولا يكره) استعمال (سور) حيوان (طاهر) وهو: فضلة ما أكل أو شرب منه، (غير دجاجة مخلّاة) أي: غير مضبوطة، فيكره سورها؛ احتياطاً. وقيل: سور الفأر؛ لأنه يُنسي.

(ولو أكل هرّ ونحوه) كينس وفار، وقنفذ ودجاجة وبهيمية، نجاسة، (أو أكل طفل نجاسة، ثم شرب) الهرّ ونحوه، أو الطفل، (ولو قبل أن يغيب) بعد أكله النجاسة، (من ماء يسير) أو مائع، لم يؤثر؛ لمشقّة التحرّز منه. (أو

(١) الفأرة: نافحة المسك، وهي الجلدة التي يتجمع فيها. «القاموس»: (فار) و(تفج).

(٢) المعونة ١/٤٦٠.

(٣) ١/٩٥.

(٤) بعدها في (م): [قال ابن البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطيب، يُجمع من بين أنواع حيوان معروف يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عرق بين فخذه حيثنّ، وهو أكبر من الهر الأهلي].

وَقَعَ فِيهِ هَرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَنْضُمُ دَبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ، وَخَرَجَ حَيًّا، لَمْ يُوَثِّرْ، وَكَذَا فِي جَامِدٍ، وَهُوَ: مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا فِيهِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ وَقَعَ مَيْتًا رَطْبًا فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ؛ أَلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبْطْ؛ حَرُمٌ.

شرح منصور

٩٤/١

وَقَعَ فِيهِ أَي: الْمَاءِ الْيَسِيرِ، أَوْ مَائِعٍ غَيْرِهِ (هَرٌّ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَنْضُمُ دَبْرَهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَائِعٍ) / كَالْفَارِ، (وَخَرَجَ حَيًّا؛ لَمْ يُوَثِّرْ) لِعَدَمِ وَصُولِ نَجَاسَةِ إِلَيْهِ. (وَكَذَا) لَوْ وَقَعَ (فِي جَامِدٍ) وَخَرَجَ حَيًّا، لَمْ يُوَثِّرْ فِيهِ. (وَهُوَ) أَي: الْجَامِدُ (مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا) أَي: النَجَاسَةَ (فِيهِ) لِكُثَافَتِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ) حَيْوَانٌ يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، (أَوْ وَقَعَ مَيْتًا رَطْبًا^(١)) فِي دَقِيقٍ، وَنَحْوِهِ) كَسَمَنِ جَامِدٍ، (أَلْقِيَ) الْمَيْتُ، (وَمَا حَوْلَهُ) مِنْ دَقِيقٍ، وَنَحْوِهِ؛ لِمَلَاقَاتِهِ النَجَاسَةَ، وَاسْتَعْمِلَ الْبَاقِي. (وَإِنْ اِخْتَلَطَ) النَجْسُ بِغَيْرِهِ، (وَلَمْ يَنْضَبْطْ، حَرُمٌ) الْكُلُّ؛ تَغْلِيظًا لِلْحَظَرِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَائِعًا؛ لِلنَّحِيرِ^(٢).

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) تقدم ص ٢٠٨.